

Distr.: General
13 January 2015
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٤/٥١٤

القرار الذي اتخذه اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٢٨-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

المقدم من: ديوغراتياس نيونزيم (تمثله الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: باسمه الخاص

الدولة الطرف: بوروندي

تاريخ تفاصيم البلاغ: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ صدور هذا القرار: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

الموضوع:

المسائل الإجرائية:

التعذيب الذي مارسه موظفو الشرطة وغياب التحقيق والخبر
النظر في المسألة نفسها أمام هيئة دولية للتحقيق أو التسوية؛
استفاد سبل الانتصاف الخلية

المسائل الموضوعية:

التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة؛ التدابير الرامية إلى منع ارتكاب أعمال
التعذيب؛ المراقبة المنهجية لطريقة حراسة المحتجزين
 ومعاملتهم؛ التزام الدولة الطرف بالسهر على قيام
السلطات المختصة فوراً بتحقيق نزاهة؛ الحق في التظلم؛
الحق في الحصول على الخبر؛ حظر استخدام الاعترافات
المترتبة تحت التعذيب في دعوى قضائية

مواد الاتفاقية:

الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥،
مقرروءة بالاقتران مع المادتين ١ و ٦ من الاتفاقية؛
والفقرة ٥(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية

(A) GE.15-00392 120315 130315



رجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 0 3 9 2 *

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الالإنسانية أو المهينة (الدورة الثالثة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١٤

المقدم من: ديوغراتياس نيونزيا (ممثله الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: باسمه الخاص

الدولة الطرف: بوروندي

تاریخ تقديم البلاغ: ٢٣ تموز/يولیه ٢٠١٢ (تاریخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الالإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يولیه ٢٠١٤ ،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ٢٠١٢/٥١٤ المقدم باسم ديوغراتياس نيونزيا بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الالإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب البلاغ هو ديوغراتياس نيونزيا، وهو مواطن بوروندي من مواليد ٣ آذار / مارس ١٩٥٦ . ويدعى أنه كان ضحية انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ ، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ وبصورة ثانوية مع المادة ٦ من الاتفاقية. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، أن تعمل بفعالية، ما دامت القضية قيد النظر، على منع كل تهديد أو عمل من أعمال العنف يمكن أن يتعرض له صاحب البلاغ وأسرته، خاصة بسبب تقادمه هذا البلاغ.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان صاحب البلاغ أميناً عاماً لحزب المصالحة بين الشعوب. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في حدود الساعة السابعة صباحاً، بينما كان يغادر محل إقامته الواقع في حي كابوندو في بوجومبوا لاصطحاب زوجته إلى العمل، وجد أمام بوابة منزله مجموعة قوامها ٢٠ شرطياً مسلحين بالبنادق ومستعدين لإطلاق النار؛ وكانوا متمركزين أمام شاختني شرطة أطلقوا النار على مصايرهما الوامضة. وأوقفته الشرطة آنذاك دون تحديد الأسباب. وطلب صاحب البلاغ أن يقدم له أمر التوقيف الصادر بحقه، لكن لم يُقدم له سوى أمر بالتفتيش صادر عن سلطة غير مختصة ومذكرة بحث.

٢-٢ وبعد ذلك، اقتيد صاحب البلاغ إلى المقر العام لجهاز المخابرات الوطنية حيث وجد نائب رئيس بوروندي السابق (ألفونس - ماري كاديغي). وتمكث في مبنى جهاز المخابرات الوطنية حتى حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً، ثم اقتيد إلى بيته لإجراء عملية تفتيش. وأجرى عملية التفتيش موظفان من جهاز المخابرات دون تقديم مذكرة صالحة. وقاد أفراد الشرطة كتباً ووثائق استخدمها صاحب البلاغ أثناء مفاوضات السلام في أروشا، فضلاً عن ممتلكات أخرى لم تُرد إليه فيما بعد. وحتى ذلك الحين، كان صاحب البلاغ يجهل سبب إيقافه وتفتيشه محل إقامته.

٣-٢ وبعد هذا التفتيش، اقتيد صاحب البلاغ مرة ثانية في حوالي الساعة ١٤/٣٠ من اليوم نفسه إلى مبنى جهاز المخابرات. واقتيد مباشرة إلى مكتب المدير العام المساعد للجهاز، العقيد ليونidas كيزيسا، الذي استجوبه بشأن التحضير لانقلاب يُدعى أنه شارك فيه، وكذلك بشأن خطة تهدف إلى اغتيال رئيس الجمهورية بيار نكورونزيزا. وهدد العقيد صاحب البلاغ واشترط منه أن "يقول له كل شيء أو يتعرض للضرب المبرح". ولما أنكر صاحب البلاغ تورطه، أمر العقيد موظفين في جهاز المخابرات في زي مدنى بالذهاب به إلى غرفة أخرى ليتعرض للضرب.

٤-٢ واقتيد صاحب البلاغ إلى غرفة صغيرة وأخیره المدير العام لجهاز المخابرات، اللواء أدولف نشييميرمانا، بأن عليه أن يكشف كل شيء إن كان لا يزيد التعرض لآلام شديدة. وعلى إثر هذه الكلمات، غادر هذا الأخير الغرفة دون أن يتضرر جواياً، وبعد ذلك دخل العقيد ليونidas كيزيسا مصحوباً بموظف في جهاز المخابرات مهمته الرئيسية تسجيل حرص التعذيب بالفيديو والصورة. إذاك أمر العقيد موظفين في جهاز المخابرات بدء الاستجواب. وطلب من صاحب البلاغ أن يعترف بمشاركةه في اجتماع عُقد في روبيغي بهدف تنظيم انقلاب ضد رئيس الجمهورية وأن يدلي بأسماء شركائه. ولما أنكر صاحب البلاغ كل مشاركة، أمر المدير المساعد

للحجاء بدخول ستة موظفين من جهاز المخابرات. وكان بعضهم يرتدون زيًّا رسميًّا وبعضهم في زي مدني. وكانتوا جميعًا يحملون أدوات تعذيب مختلفة: سلاسل فولاذيّة وقضبان حديديّة وحبال غليظة وسلاسل صغيرة جدًا ذات أطراف حادة وهراوات وأدوات أخرى. وعندئذ أمر المدير العام للجهاز رحاله بتعذيب صاحب البلاغ. فضريه الرائد جون بوسكتو نسيمانا، الملقب "ماريغاريغاري"، على لوح كتفه بلوحة خشبية. وانحالفوا عليه بعد ذلك ضربًا خلال عشر دقائق وهو ملقى على الأرض مستعملين مختلف أدوات التعذيب الموجودة في حوزتهم، خاصة على مستوى أصابع القدمين والساقيين والساعدين. وحاول صاحب البلاغ حماية أعضائه التناسلية التي حاول موظفو جهاز المخابرات استهدافها عدة مرات خلال عملية الضرب. وتلقى أيضًا ضربات عنيفة في الظهر.

٥-٢ وكلما بلغ الضرب درجة من العنف وأصبح يهدد حياة صاحب البلاغ، صدر أمر بالتوقف برهة قصيرة قبل استئناف الاستجواب والتعذيب بأشد مما كان عليه. وسأل المدير العام المساعد صاحب البلاغ، دون تحديد أي تاريخ، عن مشاركته في اجتماع يُزعّم أنه عُقد في محل إقامة رئيس الجمهورية الأسبق، دوميسيان ندايزيني. وبعد أن انكر صاحب البلاغ مجددًا مشاركته، أمر المدير العام بإدخال شخص يُدعى ألان موغارابونا أفاد بأنه رأى صاحب البلاغ في الاجتماع المذكور. وعقب هذه الشهادة، ضرب رحال جهاز المخابرات مجددًا صاحب البلاغ فسددوا له ضربات قاسية بخرطوم مطاطي في أسفل الظهر تهياً له جراءها أن ظهره انشطر نصفين. وتحت عنف الضربات، بدأ الدم يسيل من أصابع قدميه وساقيه وساعديه وظهره. إذاك تلقى الجلادون تشجيعات من موظفين آخرين في جهاز المخابرات كانوا يضحكون من المشهد. وعندما كان على وشك الإغماء، صدر الأمر باستراحة جديدة.

٦-٢ واستئناف الاستجواب بعد ذلك بشأن طبيعة "نادي كامبala"، الذي يقول صاحب البلاغ إنه يجهله، مما تسبب له في التعرض للضرب مجددًا. وكان يصيح من الألم وينفث دمًا. إذاك أمر المدير العام المساعد لجهاز المخابرات الموظف ماريغاريغاري بإعطاء "الجزء" لصاحب البلاغ، وكان يعني حجرة وسخة أُقحمت في فم الضحية لإخماد صيحاته. وعندئذ أرغم الموظفون صاحب البلاغ على فتح فمه وثبتوا رأسه لإقليم الحجرة. ووجهوا له في الوقت نفسه ضربات بخرطوم مطاطي في العمود الفقري. وبقص صاحب البلاغ الحجرة من فمه. ثم أتى الموظف ماريغاريغاري بكيس بلاستيكي مليء بالبراز ليغمس فيه الحجرة. وأرغم ذلك صاحب البلاغ على الاعتراف بكل الواقع التي أَهْمَ بها. وهكذا، طُرحت عليه مجموعة من الأسئلة الramaticية إلى دفعه بالاعتراف بمشاركته في الانقلاب، وأحاب عليها جميعًا بالإيجاب دون تمييز. وهكذا انتهت حصة التعذيب ووقع صاحب البلاغ محضرًا يقر فيه بتورطه في محاولة الانقلاب المزعومة. وسجل حصة التعذيب على شريط فيديو موظف في جهاز المخابرات خلال ثلث ساعات من التنكيل بصاحب البلاغ، مما زاد الآلام البدنية من طابعها المذل والمهين.

٧-٢ وبعد أن أصبح صاحب البلاغ لا يقوى على الوقوف وشبه غائب عن الوجود ومنتصراً بدمائه، أودع إحدى زنزانات جهاز المخابرات المخاذية لقاعات التعذيب مساحتها أربعة أمتار على سطه مع ١٦ مختبراً آخر خضعوا كذلك للتعذيب. وكان المختجزون يفترشون الأرض وينام بعضهم فوق بعض. وفي الأيام الأولى، قُدِّم إليهم طعام مقزز مؤلف من لوباء وأرز مليء بالحشرات. وبمجرد إعلان احتجاز صاحب البلاغ وشخصيات سياسية أخرى والتنديد به^(١)، تمكَّن صاحب البلاغ من تلقي الطعام من زوجته. ولم تكن الزنزانة مجهزة بمراقب الصرف الصحي. وكان على جميع المختجزين أن يتقاسموا استعمال مرحاض يوجد في حالة يُرثى لها، وكان ذلك يسبب عدَّة مشاكل صحية. وكان على المختجزين أن يستمدوا مياه الشرب من صنبور خارجي وحيد. وكانت البيئة العامة كثيرة الرطوبة ومؤاتية للناموس الناقل للملاريا. ولم يتلق صاحب البلاغ أي علاج خلال هذه الفترة ولم يستطع مقابلة محامي. ودام احتجازه في هذه الظروف ثمانية أيام.

٨-٢ واستطاع صاحب البلاغ، في ليلة توقيفه (١ آب/أغسطس ٢٠٠٦)، أن يتلقى زيارة زوجته ومحاميةه، الأستاذ إيزيدور رو فيكيري، على إثر خطأ ارتكبه الحراس الذي لم يكن يعلم أن الزيارات ممنوعة منعاً باتاً. ومن ثم، ذهب رئيس الحراس إلى زنزانة صاحب البلاغ وأتى به إلى بوابة موقع جهاز المخابرات. وهكذا استطاعت زوجة صاحب البلاغ معاينة علامات التعذيب على جسم هذا الأخير واستطاعت بعد ذلك إنذار وسائل الإعلام وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان.

٩-٢ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وجه الأستاذ إيزيدور رو فيكيري، الذي يشغل حالياً منصب نقيب المحامين، رسالة إلى المدير العام لجهاز المخابرات يخبره فيها عن قلقه إزاء الحالة الصحية لموكلي له أوقف في نفس الوقت الذي أوقف فيه صاحب البلاغ وتعرض هو أيضاً لأعمال التعذيب. وعلى إثر هذا الإجراء، أُلقي القبض على الأستاذ رو فيكيري نفسه واحتجز في إحدى زنزانات جهاز المخابرات. وهكذا استطاع أن يعيَّن بنفسه حالة صاحب البلاغ الباعثة على القلق. ويقدم الأستاذ رو فيكيري عن ذلك الشهادة التالية:

"أُلقي القبض عليه [ديوغراتياس نيونيما، صاحب البلاغ] في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والتحقت به في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في هذه الزنزانات حيث استطعت أن أراه عن قرب عبر النوافذ وهو يتنقل بمشقة بسبب أعمال التعذيب التي تعرض لها؛ ولم يكن يقوى على الوقوف وحده، فكان كل مرة يتকئ على جسم سجين آخر أحسن حالاً (...). وكان جسمه هزيلًا بسبب الضرب بالقضبان الحديدية، وساقاه ورجلاته وأصابع قدميه متتفحخة انتفاخاً شديداً، وعلى بعض الأجزاء من جسمه جروح كثيرة دامية^(٢)."

(١) لا يحدد صاحب البلاغ أي تاريخ.

(٢) شهادة الأستاذ إيزيدور رو فيكيري الذي أُضيف إلى الملف (في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢).

١٠-٢ وفي اليوم التالي لتوقيفه، أي في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، خضع صاحب البلاغ من جديد لاستجواب بشأن اجتماعات التحضير للانقلاب الذي يدعى أنه كان متورطاً فيه. وقد أنكر مشاركته واستدعي شاهد لشهادة على الاعتراف. ولكن هذا الشاهد، الذي كان في اليوم السابق قد أفحى صاحب البلاغ، تراجع عن أقواله ليعلن أن صاحب البلاغ لم يشارك في أي اجتماع لتحضير الانقلاب. وأعيد صاحب البلاغ إلى زنزانته.

١١-٢ وتلقى صاحب البلاغ، في اليوم الثالث من احتجازه في زنزانات جهاز المخابرات، زيارة أعضاء رابطة إتيكا، وهي جمعية بوروندية للدفاع عن حقوق الإنسان، الذين استطاعوا معاينة أن هذا الأخير تعرض للتعذيب. وبعد وشایات عديدة نبهت وزيرة التضامن الوطني وحقوق الإنسان والقضايا الجنسانية، فرانسواز نغيداهابو، أجرت هذه الأخيرة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ زيارة شخصية لمقر جهاز المخابرات. وصرحت لوسائل الإعلام بما يلي:

"ذهب لأرى الأشخاص الموقوفين (...) وقد سمعت منهم ورأيت أنهم تعرضوا للضرب. وطلبت من رئيس جهاز التوثيق الوطني أن يضع حدًا لذلك"^(٣).

١٢-٢ ولكن هذه التصريحات كانت صيحة في واد. وعقب زيارة رابطة إتيكا، وُجه إلى السلطات البوروندية في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إعلان عام موقع من عشر منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان تدين فيه اعتقال جهاز المخابرات لشخصيات سياسية. وأشار هذا الإعلان إلى أن الزيارات التي أجرتها رابطة إتيكا وأفراد أسر المحتجزين وزيرة التضامن الوطني وحقوق الإنسان والقضايا الجنسانية أثبتت أن ثلاثة أشخاص، من بينهم صاحب البلاغ، تعرضوا لأعمال التعذيب. وأضاف الإعلان أن "المتهمين لا يُؤذن لهم بتلقي زيارة المحامين أو الأطباء".

١٣-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بعد ثمانية أيام من الاحتجاز في زنزانات جهاز المخابرات، عُرض صاحب البلاغ على المدعي العام في بلدية بوجومبوا وأُخْرِج رسميًا بأنه متهم بالمشاركة في محاولة انقلاب. وعندئذ، تُقل إلى السجن المركزي في ميمبا. ورغم طلباته المتكررة، لم يُعرض على طبيب. ولم يُنقل إلى المستشفى العسكري في كاميغي ليفحصه طبيب حكومي ويتلقي الرعاية الازمة لحالته إلا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على أساس طلب خدمات خبير قدمه محامي. وتسرى وضع شهادة طيبة مصادق عليها بشأن أعمال التعذيب التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ وتقر هذه الشهادة بوجود عدة جروح لم تتدمل بعد على الساقين والقدمين والمنطقة الفطنية والظهرية والورك الأيسر والساعدين وتخالص إلى أن "المعني بالأمر تعرض لضرب وجروح متعمدة حديثة بواسطة أداة أو أدوات مستقيمة. ويعود تعداد الجروح المشابهة الموجودة

^(٣) وكالة الأنباء الفرنسية، تحضير الانقلاب: تعرض الأشخاص الموقوفين للضرب، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أعيد إصداره في صحيفة بورونديبوراكرو.

على جل أجزاء الجسم بأن الضحية خضع لأعمال تعذيب^(٤). ولكن قاضي التحقيق، الذي وافق على إجراء طلب خدمات الخبر، لم يعر اهتماماً للاستنتاجات الواردة في التقرير الطبي ولم يبدأ أي تحقيق في الواقع.

١٤-٢ وقد احتجز صاحب البلاع حلال أكثر من خمسة أشهر في سجن مبيمبا في ظروف احتجاز يُرثى لها اتسمت باكتظاظ له آثار خطيرة على الوضع الصحي والأمني للمتحجزين. وكان صاحب البلاع مع رئيس الجمهورية السابق دوميسيان ندايزيزي ومحتجز آخر في زنزانة مساحتها ٣ أمتار على ٥ ولا توجد فيها نافذة ولا تهوية رغم الحرارة المضنية. وكان عليه أن ينام على سرير خشبي صغير مرتجل صنعه متحجزون آخرون حتى لا يفترشوا الأرض في نومهم. وكانت الزنزانة تضم ما يشبه مرحاضاً - حماماً ولكنها لم تكن تزود بالماء إلا بين الثالثة والرابعة صباحاً. وتسبّب الغبار المنتشر في الهواء في إصابة صاحب البلاع بتعفن في الجيوب اقتضى فيما بعد إجراء عمليتين جراحيتين على الأنف. وعاني كذلك من الملاريا. ووفرت أسرته كل ما تلقاه من ماء وطعام وأدوية وفراش طوال مدة احتجازه.

١٥-٢ وعلى الرغم من أن غرفة المشورة اتخذت قرار إطلاق سراحه مؤقتاً في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ فإن هذا القرار لم يُنفذ وظل صاحب البلاع رهن الاحتجاز دون سند قانوني إلى أن أُفرج عنه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عقب تبرئته في اليوم السابق لانعدام الأدلة، في إطار محاكمة مفتوحة ضده وضد عدة أشخاص آخرین بتهمة محاولة الانقلاب.

١٦-٢ وببدأ صاحب البلاع وأسرته، منذ اليوم التالي لإطلاق سراحه، يتلقى تهديدات بالقتل ويعيش تحت مراقبة مشددة. وكان يلاحقهم دائماً بالسيارة أشخاص حددت هويتهم على أئمّم موظفون في جهاز المخابرات. وكانوا يتلقون أيضاً مكالمات هاتفية من مجهولين يهدّدونهم. وعلى إثر تبرئة جميع الشخصيات السياسية المتهمة في هذه القضية، أعلن رئيس جمهورية بوروندي على الملأ عن ضرورة محااسبة جميع موظفي جهاز المخابرات الذين عذبوا السجناء على أفعالهم أمام القضاء. ووفقاً لصاحب البلاع، أثار ذلك مخاوف حладيه السابقين، مما قد يفسر التهديدات التي تلقاها. ويضيف صاحب البلاع أن هؤلاء الحladين لم يُحاسبوا قط على أعمالهم أمام القضاء.

١٧-٢ وأمام شدة التهديدات، فر صاحب البلاع إلى كينيا في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وغادرت أسرته بوروندي بعد ذلك ببضعة أيام. وبدأت الأسرة إجراءات لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للحصول على مركز اللاجئين، وحصلت عليه في عام ٢٠٠٧. واتخذت المفوضية إجراءات لإعادة توطين الأسرة في بلد استقبال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، واستطاع صاحب البلاع وأسرته الالتحاق بالولايات المتحدة الأمريكية كلاجئين. وهم يعيشون حالياً في وضع اقتصادي هش يتسم بعدم اليقين إزاء المستقبل.

(٤) المخربة الطبية المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التقرير المدرج في الملف. ويوضح صاحب البلاع أن طلب الخبر يمكن أن يقدمه قاضي التحقيق بمباراته الخاصة أو بطلب من الضحية. وفي هذه الحالة، يُوجّه الطلب إلى الطبيب الحكومي، الذي يعيد إرساله إلى قاضي التحقيق في مظروف معنقد بعد إجراء الخبرة.

١٨-٢ وكان للإيذاء البدني الذي تعرض له صاحب البلاغ آثار دائمة على صحته. وما زال يعاني من المنطقة القطنية من ظهره، مما يرغمه على تناول الأدوية على الدوام. ومن جانب آخر، فقد حاسة الشم تماماً، مما يشكل له صدمة تعيقه بشدة، وعلى الرغم من إجرائه عمليتين جراحيتين على مستوى الأنف، يرى الأطباء أن الآثار أصبحت نهائية.

١٩-٢ وقد أدينـت الواقعـة التي تعرـض لها صاحـب البلـاغ رسـميـاً في غـير ما مـرة. وـفي الـيـوم التـالـي لـتـوـقـيفـهـ، بـعـثـ مـحـامـيهـ رسـالـةـ إـلـىـ المـديـرـ العـامـ لـجـهاـزـ المـخـابـراتـ وـبعـثـ نـسـخـةـ مـنـهاـ إـلـىـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ لـيـعـبرـ لـهـ عـنـ مـخـاـوفـهـ بـشـأنـ أـعـمـالـ التـعـذـيبـ الـمـارـسـةـ عـلـىـ موـكـلـهـ، وـعـلـىـ مـخـتـجـزـ آخرـ أـلـقـيـ القـبـضـ عـلـىـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ. وـقـدـمـتـ أـيـضـاـ إـلـىـ المـدـعـيـ العـامـ لـلـجـمـهـورـيـةـ، فـيـ ١٧ـ آـبـ /أـغـسـطـسـ ٢٠٠٦ـ، شـكـوـيـ مـرـفـقـةـ بـشـاهـدـةـ طـبـيـةـ مـصـادـقـ عـلـيـهـاـ مـؤـرـخـةـ ١ـ أـيـلـولـ /سـبـتمـبرـ ٢٠٠٦ـ تـقـرـ بـأـعـمـالـ التـعـذـيبـ الـيـ تـعرـضـ لهاـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ (انـظـرـ الفـقـرـةـ ١٣ـ٢ـ أـعـلاـهـ). وـمـنـ جـانـبـ آـخـرـ، أـجـرـتـ وزـرـةـ التـضـامـنـ الـوطـنـيـ وـحقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـقـضـائـيـاـ الـجـنـسـانـيـةـ، بـعـدـ أـنـ نـهـتـهـاـ أـسـرـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ أـلـقـيـ القـبـضـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ وـمـنـظـمـاتـ الدـافـعـ عنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، زيـارةـ لـقـرـ جـهاـزـ المـخـابـراتـ فـيـ ٣ـ آـبـ /أـغـسـطـسـ ٢٠٠٦ـ لـمـعاـيـنةـ الـوـقـائـعـ مـباـشـةـ.

٢٠-٢ ومن جهة أخرى، أحال عدد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان الوطنية والدولية الواقع إلى علم السلطات الحكومية والإدارية بمجرد توقيف صاحب البلاغ، بوسائل منها نداء عام عاجل صادر عن منظمة العفو الدولية في ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اعتمد تحالف مؤلف من عشر منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان مقرها في بوروندي، ومنها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إعلاناً يندد فيه علانية بعمليات توقيف واحتجاز عدة أشخاص، من بينهم صاحب البلاغ الذي ذكره الإعلان باسمه. وعلاوة على ذلك، قام الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بتدخل مشترك من خلال نداء عاجل لفائدة صاحب البلاغ. ويخيل صاحب البلاغ أيضاً إلى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف في عام ٢٠٠٧، التي دعت فيها اللجنة السلطات إلى "أن تُحرِّي تَحْقِيقاً فوريًّا ونزيهاً إثر ما أُفِيدَ عن تعرُّض العديد من المختفين بتهمة محاولة تنفيذ انقلاب للتعذيب".^(٥)

٢١-٢ ويشدد صاحب البلاغ أيضاً على أن محامي طعن، في كل مرحلة من مراحل الدعوى القضائية، في قوة الإثبات التي تكتسيها الاعترافات الموقعة تحت التعذيب، وطعن، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في أمر تأكيد الاحتجاز الاحتياطي الصادر عن المحكمة العليا لبوروندي في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ولم يكن لهذا الطعن أي ثُرُّ، في حين أن طلب تمديد فترة الاحتجاز التي قدمها المدعي العام للجمهورية إلى المحكمة حظيت بالاهتمام الواجب.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وصف محامي صاحب البلاغ مجدداً أعمال التعذيب التي تعرض لها موكله وطلب تطبيق البند ٣ من المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ليقع البطلان على اعترافات صاحب البلاغ المترتبة تحت الإكراه. وتحدث محامي صاحب البلاغ أيضاً في مرافعته أمام المحكمة العليا عن الإيذاء البدني الذي تعرض له المعني بالأمر، وطالب بتبرئته. لذلك، أُخربت السلطات البوروندية مرات كثيرة، رسمياً وبشكل غير رسمي، بأعمال التعذيب التي تعرض لها صاحب البلاغ، ومن ثم لم يكن من الممكن أن تجدها. ولكن، بعد مضي ستة أعوام على هذه الواقع^(١)، لم تُتخذ أي إجراءات بشأن الشكوى. ويشير صاحب البلاغ إلى أن شكاوى التعذيب التي قدمها الضحايا الآخرون الذين أُلقي عليهم القبض في نفس الظروف لم تسفر عن أي تحقيق. ويضيف أن اختلالات النظام القضائي والمخاطر التي هددت سلامته البدنية وأرغمه على المنفي منعه من اتخاذ خطوات أخرى لاستصدار حكم لصالحه.

٢٢-٢ إذن فصاحب البلاغ يبين^(٢)، أن سبل الانتصاف الداخلية المتاحة لم تلب أياً من مطالبه إذ لم تستجب السلطات لشكواه التي قدمها في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (الفقرة ٢-٩)، عندما كان يجب عليها أن تفتح تحقيقاً جنائياً على أساس هذه الادعاءات؛^(٣) وأن سبل الانتصاف هذه حاوزت الآجال المعقولة إذ لم يستمع إليه بعد مضي ستة أعوام على الواقع؛ ويضيف أن اختلالات النظام القضائي وافتقار السلطات القضائية الواضح إلى الاستقلالية والتزاهة يعزز استحالة اللجوء إلى سبل الانتصاف^(٤)؛^(٥) أنه كان من الخطير، إن لم نقل من المستحيل عليه، بسبب منفاه، أن يتخذ خطوات أخرى. ويدرك بالتهديدات التي تعرض لها منذ مغادرته السجن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (الفقرة ٢-٦). وبعد أن أرغم على الفرار من بلده بسبب أحجزة الأمان الوطنية، وإذ يعيش حالياً في منفى إجباري، يستحيل عليه اتخاذ إجراءات أخرى في بوروندي.

الشکوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ وبصورة ثانوية مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٢-٣ ويرى صاحب البلاغ أن الإيذاء البدني الذي تعرض له سبب له آلاماً ومعاناة حادة وبشكل عملاً من أعمال التعذيب^(٦) بالمعنى المعرف في المادة الأولى من الاتفاقية. وقد استعمل موظفو جهاز المخابرات، وهم موظفون حكوميون، أدوات التعذيب وضربوه ضرباً

(٦) وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة.

(٧) يحيل صاحب البلاغ، بوجه خاص، إلى استمرار احتجازه رغم قرار المحكمة العليا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلق بإطلاق سراحه مؤقتاً (انظر الفقرة ١٥-٢ أعلاه).

(٨) وبحيل صاحب البلاغ، في جملة ما يحيل، إلى البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧، ديميريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، قرار أخذ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٣-٥.

مبرحاً في مناسبات متعددة، حتى أوشك على الإغماء، من أجل الحصول على اعترافات منه. وليس هناك أدنى شك في أن هذه المعاناة كانت متعمدة كما تدل على ذلك الحجارة المدنسة التي أقحمت عنوة في فمه لإخmad صحياته وكما يدل على ذلك أيضاً تسجيل مشهد التعذيب بالفيديو.

٣-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع ممارسة التعذيب في بوروندي، عكس التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية. ولم يعاقب مرتكبو أعمال التعذيب التي تعرض لها هو وغيره من الأشخاص الذين أوقفوا في الوقت نفسه. ولم يتلق أي رعاية طبية رغم أنه طلب ذلك صراحة ورغم أن حالته الصحية كانت دون شك تتطلب عناية طبية. وعلاوة على ذلك فإن صاحب البلاغ لم يستطع تلقي أي زياره، ولو تلقى خطأ زيارة زوجته ومحامييه مساء توقيفه، ومن ثم خرم من حقه في الاتصال بأسرته وتلقي مساعدة قانونية فوراً. ومن جانب آخر، لا تزال هناك حواجز قانونية تحول دون فعالية الوقاية من ممارسة التعذيب ومنع حدوثه. وعلى الخصوص، لا يرفض أي حكم قانوني رضياً صريحاً صلاحية الاعترافات المترتبة تحت التعذيب؛ فكل ما تنص عليه المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن "البطلان يقع على الاعترافات بالذنب عندما يثبت أنها انترت تحت التعذيب". وعلاوة على ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أن أعمال التعذيب في القانون البوروندي، تخضع لمدة تقادم تراوح بين ٢٠ و ٣٠ سنة، حسب الظروف، إن ارتكبت خارج السياسات الخاصة المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة^(٩).

٤-٣ ويشدد صاحب البلاغ إضافة إلى ذلك على أن السلطات البوروندية لم تمارس المراقبة اللازمة على المعاملة التي تلقاها خلال احتجازه في سجون جهاز المخابرات، وهو احتجاز وقع خارج إطار القانون. ولم يستند احتجازه إلى مذكرة صالحة، ولم تخبره الجهة التي أوقفته بالتهمة الموجهة إليه إلا وقت نقله إلى سجن ميمبا في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي أصدر فيه المدعي العام أمراً بتوقيفه؛ واحتجز في ظروف يُرى لها؛ ولم يستفد من حضور محام أثناء احتجازه في مقر جهاز المخابرات؛ وأصبح احتجازه تعسفياً بعد استمرار احتجازه رغم القرار الصادر عن المحكمة العليا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن إطلاق سراحه مؤقتاً. وعلاوة على ذلك، لا يوجد نظام فعال لمراقبة أماكن الاحتجاز مراقبة منهجية. والحاصل أن ممارسات السلطات البوروندية، ولا سيما جهاز المخابرات، تجاه الأشخاص مسلوبي الحرية ليست مطابقة لما تنص عليه المادة ١١ من الاتفاقية.

٥-٣ وقد أحيرت السلطات البوروندية بهذه الواقع حسب الأصول، بطرق مختلفة وفي مناسبات متعددة، ولكنها لم تجر تحقيقاً سرياً وفعلاً بشأن ادعاءات التعذيب، وذلك في انتهاءك لالتزامها بموجب المادة ١٢. ويشير صاحب البلاغ علاوة على ذلك إلى أن التشريعات

(٩) المادة ١٥٠ من القانون الجنائي البوروندي.

الجنائية البوروندية لا تلزم المدعي العام للجمهورية بمتابعة مرتكبي أعمال التعذيب ولا حق بالأمر بإجراء تحقيق^(١٠). ولم تُتخذ أي إجراءات بشأن الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ رغم أنها كانت مدعومة بعنصر إثبات قوي أقيم في إطار طلب خدمات خبير.

٦-٣ ويحتاج صاحب البلاغ كذلك بالمادة ١٣ من الاتفاقية بدعوى عدم فتح أي تحقيق في ادعاءاته رغم تقديره في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ شكوى رسمية بشأن أعمال التعذيب، مدعومة بتقرير طبي؛ وإن لم يُجرَ تحقيق فوري ونزاهة في السبب. وعلاوة على ذلك، أودع محامي صاحب البلاغ نفسه السجن بعد تنديده بالتعذيب الذي تعرض له موكلا له ألقى عليه القبض في نفس الظروف التي ألقى فيها القبض على صاحب البلاغ. وحسب هذا الأخير، يشكل هذا التصرف إجراءً القصد منه تخويف الضحايا في هذه القضية ومحاميهما الذي أثار مخاوف مشروعة على أمنهم. ومن جانب آخر، تضاعفت التهديدات الموجهة لصاحب البلاغ وأسرته بعد إطلاق سراحه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بحده منعه من تقديم أي شكوى بشأن أعمال التعذيب التي تعرض لها. وفي الختام، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تضمن حقه في تقديم شكوى من أجل إجراء تحقيق فوري ونزاهة في الواقع المزعوم، منتهكة بذلك المادة ١٣ من الاتفاقية.

٧-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن السلطات البوروندية لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. فالأمر لا يقتصر على إفلات المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضده من العقاب، بل يتجاوز ذلك إلى كونه لم يتلق أي تعويض عن أعمال التعذيب التي تعرض لها. وبما أنه كان ضحية احتجاز تعسفي وأعمال تعذيب على يد موظفين حكوميين، فإن هناك قرينة تقييد بأنه تعرض لضرر غير مادي يجب أن يتلقى تعويضاً عنه زيادة على التعويض عن الأضرار المادية التي سببت له^(١١). ولما حرمت الدولة صاحب البلاغ من اتخاذ إجراءات جنائية فإنهما حرمه من أفضل السبل القانونية للحصول على تعويض. وبالنظر إلى الموقف السليبي للسلطات القضائية، يبدو موضوعياً أن سبل الطعن الأخرى، ولا سيما للحصول على الجبر من خلال دعوى تعويض مدني، ليس لها أدنى حظ في النجاح. وكما أشارت اللجنة في استنتاجاتها وتوصياتها بعد النظر في تقرير الدولة الطرف في عام ٢٠٠٧^(١٢)، لم تُتخذ السلطات البوروندية إلا تدابير قليلة لتعويض ضحايا التعذيب. ويشير صاحب البلاغ إلى أن واجب الجبر الذي يقع على عاتق الدولة الطرف يشمل تعويضاً عن الضرر المتkick، دون أن ينحصر فيه، إذ يجب أن يشمل أيضاً اتخاذ تدابير ترمي إلى عدم تكرار الواقع، لا سيما من خلال تطبيق عقوبات على

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى توصية اللجنة في هذا الصدد بتوسيع "واجب السلطات المختصة بأن تجري تلقاءياً تحقيقات نزيهة ومنهجية في جميع الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب" (CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ٢٢).

(١١) يحيل صاحب البلاغ إلى قرار اتخذه محكمة العدل الدولية في قضية أحمدو ساديو ديلو، جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، حكم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(١٢) CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ٢٣.

المسؤولين متناسبة مع خطورة الواقع، مما يعني في المقام الأول إجراء تحقيق وملائحة المسؤولين^(١٣). أما فيما يخص صاحب البلاغ فإن الجريمة التي ارتكبت ضده لا يزال مرتكبها دون عقاب، إذ لم يُدان جلادوه ولم يلاحقوا ولم يخضعوا للتحقيق، بل لم يقلق بالهم أحد، مما يكشف انتهاكاً لحقه في الجبر بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٨-٣ وفي إطار المادة ١٥، يشير صاحب البلاغ إلى أن المدف من حرص التعذيب الذي تعرض له هو انتزاع اعترافات بمشاركة في التحضير لانقلاب مزعوم. وقد توقف الإيذاء البدني بمجرد توقيع هذا الأخير للمحضر الذي اعترف فيه بذنبه المزعوم. وهذه الاعترافات هي تحديداً الأساس الذي قامت عليه الدعوى القضائية ضده. وفي الواقع، لولاها لما كان يمكن الاحتفاظ بأي عنصر من عناصر الجريمة التي أكّم بها (تحضير انقلاب). وعلى الرغم من أن السلطات كانت على علم بأن هذه التصريحات انتزعت تحت التعذيب فإنها لم تُعتبر باطلة. بل على العكس، استُخدمت للاحتفاظ بصاحب البلاغ رهن الاحتجاز لمدة خمسة أشهر، خلافاً لما تنص عليه المادة ١٥ من الاتفاقية.

٩-٣ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن أعمال العنف التي تعرض لها هي أعمال تعذيب وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية. ولكن اللجنة، إن لم تحافظ بunct التعذيب، تصر بشكل ثانوي على أن الإيذاء البدني الذي تعرض له الضحية يشكل في جميع الحالات معاملة قاسية أو مهينة وأن الدولة الطرف كان عليها أيضاً، في هذا الصدد، أن تمنع وتقطع، بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية، ارتكاب موظفين حكوميين لهذه الأعمال أو تحريضهم عليها أو سكوتهم عليها. وعلاوة على ذلك، يذكر صاحب البلاغ بظروف الاحتجاز التي فرضت عليهما لمدة خمسة أشهر ونصف شهر وباحتجازه في البداية في زنزانات جهاز المخابرات ثم داخل سجن مبيما. ويتسنم مكاناً الاحتجاز المذكوران بالاكتظاظ^(١٤) وبيئة غير صحية (انظر الفقرتين ٢-٧ و ٢-١٤). يجيئ صاحب البلاغ مرة أخرى إلى استنتاجات وتوصيات اللجنة، التي كانت اعتبرت ظروف الاحتجاز في بوروندي "مثابة معاملة لا إنسانية ومهينة"^(١٥). وأخيراً، يذكر بأنه لم يتلق أي رعاية طيبة خلال احتجازه داخل سجن جهاز المخابرات رغم حالته السيئة ويسنّج من ذلك أن ظروف الاحتجاز التي تعرض لها تشكّل انتهاكاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

(١٣) يجيئ صاحب البلاغ أساساً إلى البلاغ رقم ٢١٢/٢٠٠٢، أورا غوريادي ضد إسبانيا، قرار أخذ في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٦، الفقرة ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٦. ويضيف أن هذا الكلام ينسجم مع آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (باوتيستا دي أريانا ضد كولومبيا، البلاغ رقم ٥٦٣، ١٩٩٣/٥٦٣، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٤٢-٨؛ وكورو نيل وأنحرون ضد كولومبيا، البلاغ رقم ٧٧٨، ١٩٩٧/٧٧٨، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٤؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (أسيونوف ضد بلغاريا، ١٠٨٦/٨٧٤، ١٩٩٧/٩٠، ٢٨، ٢٨، ١٠٨٦/٨٧٤، ١٩٩٧/٩٠، الفقرة ٤؛ أكتوبر ١٩٩٨، الفقرتان ١٠٢ و ١١٧؛ وكسوبي ضد تركيا، ١٠٠، ٦٩٤/٦٠٦، ١٩٩٥/٦٠٦، ١٨، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٩٠).

(١٤) ويفيد مصدر ذكره صاحب البلاغ أن سجن مبيما كان، في أيار/مايو ٢٠١١، يتضمن ٤٠٠ متحجرًا في حين لا تزيد قدرته الاستيعابية على ٨٠٠ متحجر.

(١٥) ١٧، الفقرة CAT/C/BDI/CO/1.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتناولت في المقام الأول مسألة المقبولية فأكدت أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية وأن ثمة شكوى معلقة بشأن التعذيب افتتحت في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لدى النيابة العامة للجمهورية. وعُين قاضٍ مكلف بالتحقيق في هذا الملف. ولمعرفة درجة العجز البدني لصاحب البلاغ، قرر القاضي المعين أن يطلب، مع تأدية اليمين، خبرة طبيب معتمد لدى الحكومة البوروندية، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية البوروندي، وكذلك المادة ١٢ من الاتفاقية^(١٦).

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن البلاغ شائن. ورغم أن المعلومات المقدمة إلى اللجنة صحيحة، ييلو أن صاحب البلاغ له دوافع سياسية. فالسلطات القضائية لم تحرمه من دعوى عادلة ولم تكن سلبية قط. وقد أغلق ملفه بحكم براءة أصدرته بحقه المحكمة العليا.

٤-٣ وفيما يخص جبرضرر وإعادة التأهيل، تعرب الدولة الطرف عن موافقتها على اللجوء إلى السبيل المتاحة لتفعيل هذا الالتزام. وتضيف أن الأشخاص المتهمين مع صاحب البلاغ الذي مكثوا في بوروندي يشغلون حالياً وظائف عليا في مجلس الشيوخ وفي الجمعية الوطنية. ومن ثم، ترى الدولة الطرف ضرورة رفض طلبات صاحب البلاغ المتعلقة بالانتصاف وإعادة التأهيل.

٤-٤ وفيما يتعلق بتبرير احتجازه، تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ خضع لتحقيق جنائي في عام ٢٠٠٦ بعد أن ألقى عليه القبض في هذا الإطار بشبهة ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب جريئتين شديدتي الخطورة: محاولة المساس بالأمن الداخلي للدولة ومحاول إنشاء جمعية بجذف المساس بالأشخاص والممتلكات. وحكمت المحكمة العليا في بوروندي براءته في نهاية الأمر. وتأكدت الدولة الطرف أن إطلاق سراح شخص ألقى عليه القبض بغير وجه حق يشكل حماية للحقوق الفردية. ويشكل حكم البراءة دليلاً على التزام بوروندي الثابت بعدم انتهاك حقوق المواطنين بسجنهم بصورة غير قانونية وغير نظامية. وختاماً، ترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ وتدعى اللجنة إلى اعتبارها دون أساس موضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ قدم صاحب البلاغ، في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يرفض الادعاء القائل بأنه لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية مؤكداً من جديد عدم فتح أي تحقيق في الواقع بعد مضي أكثر من سبع سنوات على حدوثها، بعكس ما تدعيه الدولة الطرف دون تقديم أي إثبات على ذلك. ومن جانب آخر، حتى وإن فتح هذا التحقيق،

(١٦) تحيل الدولة الطرف إلى التقرير الطبي الذي ذكره صاحب البلاغ وإلى الوثيقة ذات الصلة التي أضافها إلى الملف: انظر الفقرة ١٣-٢ أعلاه.

فإنه لا يشكل حاجزاً مقبولة البلاغ نظراً للمهلة غير المعقولة التي انقضت^(١٧). ويذكر صاحب البلاغ بجميع الخطوات القضائية التي اتخذها، بما فيها الشكوى الرسمية بشأن التعذيب التي قدمها في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لدى المدعي العام للجمهورية والتي لم تُشَخَّذ بشأنها أي إجراءات. وفي الختام، يؤكد صاحب البلاغ أن من غير المعقول أن يتوقع منه أن يتضرر سبع سنوات وخمسة أشهر نتائج تحقيق مزعوم لم يثبت وجوده.

٢-٥ وفيما يخص الأسس الموضوعية، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً ملاحظاته التي أعرب عنها من قبل ويضيف أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة بشأن العلاقة بين الحكم ببراءته وعدم لزومية البلاغ. ويؤكد علاوة على ذلك أن نتيجة الدعوى الجنائية المرفوعة ضده لا تزيل شيئاً من الطابع الإجرامي لأعمال التعذيب التي تعرض لها. ولا يبرر الحكم ببراءته أيضاً عدم إجراء السلطات تحقيقاً فورياً وزنيهاً لسلطط الضوء على ادعاءات التعذيب التي أحاطت بها.

٣-٥ وفيما يخص الجير وإعادة التأهيل، يرى صاحب البلاغ أنه لا يمكن ادعاء أن الحكم ببراءته في دعوى لا صلة لها بوقائع التعذيب التي نحن بصددها يمكن أن يبرر عدم الجير، كما تفعل ذلك الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، يلاحظ صاحب البلاغ أنه يجد صعوبة في إدراك كيف أن المراكز المهنية التي يشغلها الأشخاص الآخرون الذين أُلقي عليهم القبض في الوقت نفسه، والتي وصلوا إليها عن طريق الانتخابات، يمكن أن تُعتبر تدبيراً من تدابير إعادة تأهيله^(١٨).

تعليقات إضافية قدمتها الدولة الطرف

١-٦ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف تعليقات إضافية. وهي تؤكد من جديد أن النيابة العامة تلقت شكوى من محامي صاحب البلاغ وأن شكوى سُجلت ضد موظفين من موظفي الشرطة البوروندية داخل جهاز المخابرات وأن دعوى جنائية رُفعت ضد هذين الآخرين. وترى الدولة الطرف أن النيابة العامة لا يمكن أن تكون على معرفة كافية بمدى جسامنة الواقع أو بطبيعة الانتهاكات المبلغ عنها بما أن الضحية ومحاميه لا يتعاونان مع التحقيق بسبب غيابهما وتعذر الاتصال بهما. وفي هذه الحالة، غادر صاحب البلاغ البلد قبل البت في شكواه المتعلقة بأعمال التعذيب. وتضيف الدولة الطرف أن الإجراءات لا تزال جارية وأن الممثيات القضائية البوروندية لا تزال مختصة. وهكذا، لم يكن بإمكان القاضي الذي رُفعت إليه القضية أن يتحادث مع الضحية والمشتبه فيهم لوضع محضر ولم يتأن إجراء أي مقابلة بين الجانبين. ومن ثم، لم يستطع قاضي النيابة العامة أن ينهي تحقيقه ولم يُنقل الملف إلى القاضي الجنائي للتصرف والاختصاص. وبالتالي، لم يتأن إصدار أي إدانة أو إقرار أي تعويض.

(١٧) يحيل صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم ١٩٩١/٨، حليمي - نديجي ضد النمسا، القرار المتخد في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣، الفقرة ٥-١٣، الذي قررت فيه اللجنة أن مهلة ١٥ شهراً قبل فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب، وعدم توصل التحقيق بعد ذلك إلى أي نتائج بعد مضي ستين، يشكل مهلة مفرطة تحرر صاحب البلاغ من شرط استنفاد سبل الالتصاف الأخلاقية.

(١٨) يرفق صاحب البلاغ محضراً يتعلق بعملية جراحية على الجيوب أُجريت له في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٠.

وستنتج الدولة الطرف أن الواقع المبلغ عنها لا يمكن أن تكون لها قوة إلزامية ضد الدولة الطرف إلا بعد أن تبت فيها الأجهزة القضائية المختصة، وتؤكد من جديد أن صاحب البلاغ يتحمل شخصياً مسؤولية امتداد المهل امتداداً مفروضاً.

٢-٦ وفيما يخص الأسس الموضوعية، وأعمال التعذيب التي ادعها صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن القرار الطبي كشف أن المعنى كان ضحية ضرب وجروح توحى بأنه تعرض لأعمال تعذيب، في حين أن الجروح الظاهرة على الصور بالأشعة قد تكون نتيجة سقوط على الأرض ولا يمكن تفسيرها بضرب مباشر. وتضيف الدولة الطرف أن من الممكن أن يكون صاحب البلاغ قد سُبّيت له آلام، ولكن القاضي المختص هو الذي يحق له أن يحدد، على أساس تقرير الخبر، ما إذا كانت هذه الآلام حادة أم لا. ويسعى أيضاً تحديد ما إذا كانت هذه الأعمال متعمدة. ومن جانب آخر، لم تُحدد بعد رسماً هوية المسؤولين عن أعمال التعذيب المعنية. وبما أن الضحية لم يعد يقيم في بوروندي فإن من الصعب حالياً، إن لم نقل من المستحيل، تحديد ما إذا كانت هذه الصدمات نفسها التي تؤثر اليوم في صحته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٧ تحققت اللجنة، كما يتعين عليها أن تفعله بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها حالياً، في إطار أي هيئة من هيئات البحث والتسوية الدولية الأخرى. وتلاحظ اللجنة أن قضية ديوغراتياس نيونزما وُجهت إلى انتباه الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب في عام ٢٠٠٦. غير أن اللجنة تلاحظ في المقام الأول أن ولاية الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي تتعلق، بحسب الموضوع، بمسألة السلب التعسفي للحربي وليس بمسألة التعذيب. وفيما يخص نظر المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب في المسألة، تشير اللجنة إلى أن الإجراءات أو الآليات الخارجية عن نطاق الاتفاقية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولابتها في النظر في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد أو الإقليم أو ذلك أو في ظواهر واسعة الانتشار تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في العالم وإعداد تقارير علنية بشأنها، لا تعتبر إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(١٩). وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر هذه الإجراءات في قضية ديوغراتياس نيونزما لا يبطل مقبولية البلاغ بموجب هذا الحكم.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة في المقام الثاني أن الدولة الطرف عارضت مقبولية البلاغ بدعوى أن صاحب البلاغ لم يستند سبل الاتصال المحلية، وأن ملفاً جنائياً فُتح في ١٧ آب / أغسطس ٢٠٠٦ لا يزال عالقاً بعد أن رفع هذا الأخير دعوى إلى النيابة العامة للجمهورية.

(١٩) انظر البلاغ رقم ٣٧٦، ٢٠٠٩، بندبٍ ضد الجزائر، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ١-٥.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت تعيين قاضٍ مكلف بالتحقيق في الملف، دون تقديم أي معلومات أخرى أو أي عنصر من شأنه أن يسمح للجنة بقياس التقدم المحرز في التحقيق والحكم على فعاليته المحتملة، مع أنها فتحت منذ أكثر من ثمان سنوات. وتستنتاج اللجنة، في هذه الظروف، أن خمول السلطات المختصة جعل من غير المحتمل فتح سبل انتصاف من شأنها تحقيق جبر ذي فائدة وأن الإجراءات الداخلية تجاوزت المهل المعقولة على أي حال. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن لا شيء يمنع من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣-٧ وفي غياب عائق يحول دون مقبولية البلاغ، تباشر اللجنة النظر فيه من حيث الأسس الموضوعية لأوجه التظلم التي قدمها صاحب البلاغ بموجب المادة ١ والفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة في الطلب مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن حوالي ٢٠ شرطياً مسلحاً أوقفوه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دون تقديم أمر بالتوقيف، واقتادوه إلى مبنى جهاز المخابرات الوطنية حيث استجوبوه وهدوده بتعریضه لآلام حادة. ولاحظت اللجنة أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ الذي يؤكد أنه، بعد أن انكر تورطه في انقلاب مزعوم، ضربه موظفو في جهاز المخابرات يحملون مختلف أنواع أدوات التعذيب ضرباً مبرحاً حتى نزف دمه بغزارة وأشرف على الإغماء؛ وأقحموا حجرة في فمه لإخراج صيحاته؛ وفي مساء اليوم الذي أوقف فيه، تمكنت زوجته ومحاميه من زيارته وملاحظة علامات تعذيب بادية عليه؛ وأكدت وزيرة من وراء حكومة الدولة الطرف نفسها أنها لاحظت داخل مقر جهاز المخابرات أن المختجzen كانت تبدو عليهم علامات التعذيب أثناء زيارتها في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ ولم يتلق أي رعاية طبية أثناء احتجازه داخل مقر جهاز المخابرات الذي دام ثمانية أيام، رغم طلباته المتكررة؛ وتسبّب له الضرب الذي تعرض له في آلام ومعاناة حادة وأن ذلك كان متعمداً بهدف انتزاع اعترافاته. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعارض الواقع كما قدمها صاحب البلاغ. وفي هذه الظروف، تستنتاج اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ يجب أن تُؤخذ كلية في الاعتبار وأن الواقع، كما قدمها، تشكل تعديلاً بالمعنى الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية.

٣-٨ ويحتاج صاحب البلاغ أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي تقتضي من الدولة الطرف أن تتخذ كل ما يمكن من "إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وتلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، أن صاحب البلاغ ضُرب ثم احتجز خلال ثمانية أيام داخل زنزانات جهاز المخابرات دون أساس قانوني ودون أن يحق له الاتصال بمحام أو طبيب. وتذكر اللجنة باستنتاجاتها ووصياتها التي حث فيها الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية قضائية

فعالة لمنع أي فعل من أفعال التعذيب وأي سوء معاملة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لكي تكون جميع أماكن الاحتجاز خاضعة للسلطة القضائية لمنع موظفيها من ممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب^(٢٠). وبالنظر إلى ما سبق، تستنتج اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢، مقرورة بالاقتران مع المادة الأولى من الاتفاقية^(٢١).

٤-٨ وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، أحاطت اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأنه احتجز دون أساس قانوني من ١ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي عرض فيه على المدعي العام ووجهت إليه رسماً ثقمة المشاركة في الانقلاب. ورغم أنه قدم في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ شكوى لدى المدعي العام للجمهورية، وأن شكوكه كانت مشفوعة بتقرير طبي صادر عن طبيب حكومي يستنتاج أن من المرجح أنه تعرض للتعذيب (الفقرة ١٣-٢)، وأن الواقع معروفة وأبلغت عنها مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك وزيرة في حكومة الدولة الطرف (الفقرتان ١٩-٢ و ٢٠-٢)، لم يُجر أي تحقيق بعد مضي أكثر من ثمان سنوات على الواقع. ومن الواضح في رأي اللجنة أن مرور كل هذه المدة قبل فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب أمر تعسفي. وترفض اللجنة علاوة على ذلك حجة الدولة الطرف بأن عدم إثبات تقدم في التحقيق يعزى إلى عدم تعاون صاحب البلاغ، الذي يوجد خارج البلد. وتذكر اللجنة بالالتزام الذي يقع على عاتق الدولة الطرف، بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، بالشروع فوراً في تحقيق نزيه بحكم المنصب كلما وُجدت أسباب معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة انتهاكاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٥-٨ وبالإضافة إلى عدم وفاء الدولة الطرف بهذا الالتزام، فإنها أخلت بمسؤوليتها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية في ضمان حق صاحب البلاغ في رفع شكوى وفي أن تستجيب السلطات لهذه الشكوك بطريقة ملائمة بفتح تحقيق سريع ونزيه^(٢٢). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ وأفراد أسرته تعرضوا لتهديدات وأن محامييه أوقف واحتجز في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بعد أن ندد بأعمال التعذيب التي تعرض لها موكله. ولم تقدم الدولة الطرف معلومات من شأنها أن تدحض هذا الجانب من البلاغ. وتستنتج اللجنة أن المادة ١٣ من الاتفاقية قد انتهكت أيضاً.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، تذكر اللجنة بأن هذا الحكم لا يعترف بالحق في تلقي تعويض عادل ومتاسب فحسب، بل يفرض أيضاً على الدول الأطراف التزام السهر على حصول من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب على الجبر. وتذكر اللجنة بأن الجبر يجب أن يشمل مجموع الأضرار التي تكبدها الضحية ويشمل، في

(٢٠) CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١٠.

(٢١) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٣، تسيكاري هيرا ضد بوروندي، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ٣-٦.

(٢٢) CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ٦-٤.

جملة تدابير أخرى، رد الحق والتعويض وتدابير من شأنها أن تضمن عدم تكرار الانتهاكات، وأن يراعي دائماً ظروف كل قضية^(٢٣). وفي هذه الحالة، لاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ، الذي يؤكد أنه يعاني آلاماً مستمرة في المنطقة القطنية من ظهره بسبب الإيذاء البدني الذي تعرض له، وأنه اضطر إلى إجراء عمليتين جراحتين على الأنف، وأكده أيضاً أنه يعاني من آثار دائمة، ولا سيما فقدان حاسة الشم نهائياً. ومع ذلك، لم يتمتع بأي تدبير لإعادة تأهيله. وترحب اللجنة بما أعرت عنه الدولة الطرف من نوايا إيجابية تعزم بموجبها الوفاء بالتزام إعادة التأهيل والجبر الذي يقع على عاتقها، بيد أنها ترى أن عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه يحرم صاحب البلاغ من إمكانية المطالبة بمحقه في الجبر، كما تنص على ذلك المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧-٨ وفيما يتعلق بالمادة ١٥، أحاطت اللجنة علمًا بادعاء صاحب البلاغ، الذي يفيد بأن الدعوى القضائية التي رُفعت ضده بتهمة محاولة الانقلاب أقيمت على أساس اعترافات انتُرعت منه تحت التعذيب، كما يؤكد ذلك تقرير طبي. ولم تقدم الدولة الطرف حجة ذات صلة من شأنها دحض هذا الادعاء. وتذكر اللجنة بأن الصيغة العامة لنص المادة ١٥ من الاتفاقية تتبع من الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وتلزم وبالتالي كل دولة طرف بالتحقق مما إذا كانت التصريحات المستخدمة في دعوى تدخل ضمن اختصاصها لم تُشَرِّع تحت التعذيب^(٤). وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أعلن أن التصريحات التي وقعتها تحت التعذيب هي الأساس الذي قام عليه اتهامه وتبرير إيقائه رهن الاحتياز خلال أكثر من خمسة أشهر (من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)؛ وأن هذا الإيذاء البدني أكده تقرير طبيب حكومي فوضه قاضي التحقيق؛ وأن صاحب البلاغ حُكم عليه بالبراءة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لعدم وجود إثباتات مادية (الفقرة ١٥-٢)؛ وأنه طعن بواسطة محامي في قوة الإثبات التي تكتسيها الاعترافات الموقعة تحت التعذيب في كل مرحلة من مراحل الدعوى التي رُفعت ضده، دون جدوى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تفتَّد أبداً من هذه الادعاءات ولم تقدم في ملاحظاتها إلى اللجنة أي معلومات بهذا الشأن. وترى اللجنة أن الدولة الطرف كانت ملزمة بالتحقق من فحوى ادعاءات صاحب البلاغ التي تفید بأن اعترافاته انتُرعت منه تحت التعذيب، وأنها إذ لم تجر هذه التحقيقات وإذ استخدمت هذه التصريحات في الدعوى القضائية ضده التي أسفرت عن الحكم ببراءته لاحقاً، انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية.

٨-٨ وفيما يتعلق بالظلم المستند إلى المادة ١٦، أحاطت اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ التي تفید بأنه احتجز من ١ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في زنزانة ضيقة في مقر جهاز المخابرات مع ١٦ متحجراً آخرين في ظروف صحية يُرثى لها، وبأنه حُرم من رؤية طبيب رغم طلبه ذلك ورغم حالته الصحية الباعثة على القلق. وادعى علاوة على ذلك أن تُقلل اعتباراً من ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى سجن مبيعاً الذي يتميز بظروف غير صحية وبالاكتظاظ.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥-٦. انظر أيضاً بندib ضد الجزائر.

(٤) انظر البلاغ رقم ٤١٩/٢٠١٠، كتيبي ضد المغرب، القرار المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٨-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٣/٢٠٠١، بـ. ضد فرنسا، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٣-٦.

وما لا شك فيه أن الغياب الواضح لأي آلية لمراقبة زنزانة جهاز المخابرات وسجن مبيهبا، حيث احتجز صاحب البلاغ، زاد من خطر تعرض هذا الأخير لأعمال التعذيب. وفي غياب أي معلومات مجدهية من جانب الدولة الطرف بشأن هذا الموضوع، تستنتاج اللجنة أن الواقع تكشف انتهاكاً من الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ١٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١١ من الاتفاقية^(٢٥).

- ٩ - واستناداً إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢، ترى اللجنة أن الواقع التي عرضت عليها تظهر انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١١ من الاتفاقية.

- ١٠ - وتستند اللجنة إلى الفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي وتدعى الدولة الطرف باللحاج إلى فتح تحقيق نزيه في الأحداث المعنية، بهدف مقاضاة الأشخاص الذين قد ثبتت مسؤوليتهم في المعاملة التي تعرض لها الضحية، وإخبارها، في غضون ٩٠ يوماً اعتباراً من تاريخ تقاسم هذا القرار، بالتدابير التي تكون قد اتخذتها وفقاً للملاحظات الواردة أعلاه، بما في ذلك تعويض مناسب وعادل يشمل الوسائل الالزمة لإعادة تأهيله بأكمل وجه ممكن.

(٢٥) انظر نتيكا راهيرا ضد بوروندي، الفقرة ٦-٦.